[127] [35312] 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) (1): إن الله يقول في كتابه: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) (2) ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل.. الحديث. [35313] 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف. [35314] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال: احبسوا هذا الاسير وأطعموه (2) وأحسنوا اساره، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به. _____ 2 - الكافي 7: 370 / 7. (1) في المصدر: لابي الحسن (عليه السلام). (2) الاسراء 17: 33. 3 - الفقيه 4: 97 / 322، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 10 من الباب 11 من هذه الابواب. 4 - قرب الاسناد: 67. (1) في المصدر زيادة: للحسن والحسين (عليهما السلام). (2) في المصدر زيادة: واسقوه. (*) _____